

الله
الرحمن



علم أصول الفقه

المطلق و المقيد ٢٣-٢-٩٧ ١٠٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

المطلق و المقيد

• [الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]

• ف منها اسم الجنس

• كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

- اسامى الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللا بشرط المقسمى

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إن لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم.

مقدمات
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق


مقدمات الحكمة

مقدمات
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً
للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل
في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم
ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

عدم ذكر القيد
موضوع بوضع
آخر لخصوصية
الإطلاق

مقدمات الحكمة



مقدمات الحكمة


على مجرد (عدم ذكر
القيد)

على اسم الجنس ذاته
مع خصوصية عدم
القيد

عدم ذكر القيد
موضوع بوضع آخر
لخصوصية الإطلاق

ليكون اسم الجنس
موضوعاً بوضعين
أحدهما لا بشرط تجاه
ذكر القيد و عدمه و
الثاني مشروط بعدم
ذكر القيد، و
الموضوع في الوضع
الأول هو ذات
الطبيعة المهمة و في
الوضع الثاني هو
خصوص الطبيعة
المطلقة،

المطلق و المقيد (تنبيهات: الانصراف)



المطلق و المقيد (تنبيهات: الانصراف)

- التنبيه الرابع - فى الانصراف
- و هو عبارة عن أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ، و هو على أقسام ثلاثة:

المطلق و المقيد (تنبيهات: الانصراف)

- ١- الانصراف الناشئ من غلبة الوجود كما إذا كان بعض افراد المطلق و حصه أغلب وجودا من حصه الأخرى، فقد توجب هذه الغلبة في الوجود أنس الذهن مع تلك الحصة الغالبة. و هذا النحو من الانصراف انصراف بدوى لا أثر له و لا يهدم الإطلاق لأنّ فهم ذلك المعنى الخاصّ ليس مسببا عن اللفظ و مستندا إليه لكى يكون مشمو لا لدليل حجية الظهور و انما هو بسبب غلبة خارجية و لا دليل على حجيته. اللهم إلاّ إذا كانت الندرة بدرجة بحيث يرى ما وضع له اللفظ ليس مقسما شاملا لما ينصرف عنه و يكون هذا بحسب الحقيقة من نشوء ضيق و تحديد فى المدلول.

المطلق و المقيد (تنبيهات: الانصراف)

- ٢- الانصراف الناشئ من كثرة استعمال اللفظ في حصة معينة مجازا أو على نحو تعدد الدال و المدلول فإن ذلك قد يوجب شدة علاقة و أنس بين اللفظ و بين تلك الحصة و هذا أنس لفظي لا خارجي لأنه ناشئ من استعمال اللفظ في المعنى و إفادة المعنى به و هو الذي يؤدي إلى الوضع التعيني إذا بلغ مرتبة عالية كما في المنقول أو المشترك و أما إذا لم يبلغ تلك المرتبة فلا يتحقق وضع بل مجرد أنس و علاقة شديدة، و هذا قد يكون صالحا للاعتماد عليه في مقام البيان فالانصراف بهذا المعنى قد يوجب الإجمال و عدم تمامية الإطلاق.

المطلق و المقيد (تنبيهات: الانصراف)

- ٣- الانصراف الناشئ من مناسبات عرفية أو عقلائية كما في التشريعات التي لها جذور عرفية مركوزة عرفاً أو عقلانياً فانها قد توجب التقييد أيضاً كما إذا قال «الماء مطهر» فانه ينصرف إلى الماء الطاهر لمركوزية عدم مطهريه النجس.

المطلق و المقيد (تنبيهات: الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي)

- التنبيه الخامس - في التمييز بين الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي
- فانهما مختلفان جوهرًا،

المطلق و المقيد (تنبيهات: الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي)

- و ذلك لأن **التقييد** المحتمل و المراد نفيه بالإطلاق **الحكمي** على فرض ثبوته يكون **قيدا في المراد من اللفظ و موجبا لضيق دائرة مدلوله** فإذا قال (أكرم الفقير) و أراد الفقير العادل كان ذلك تضييقا في مدلول أكرم الفقير اللفظي،
- و أمّا الإطلاق المقامي **فالتقييد** المحتمل في مورده **لا يكون قيدا فيما ذكر في الكلام بل هو مراد آخر علاوة على المرام المدلول عليه باللفظ** كما إذا قال (ألا أعلمكم وضوء رسول الله) فذكر انه غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين فانه يستفاد بمقتضى الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة أو الاستنشاق مثلا،

المطلق و المقيد (تنبيهات: الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي)

- و لهذا يكون **الإطلاق الحكمي** ظهورا عاما **ليس** بحاجة إلى عناية خاصة لأن مقتضى ظهور حال كل متكلم ذكر كلاما انه في مقام بيان تمام موضوع الحكم المدلول بكلامه،
- و اما **الإطلاق المقامي** فباعتبار كونه مرتبطا بمرام آخر علاوة على مدلول اللفظ فالاستفادة منه **مبتنية** على عناية زائدة و مقام بيان خاص أكثر مما قد أبرزه الكلام الذي تكلم به المتكلم و لذلك لم يكن الإطلاق المقامي ظهورا قانونيا عاما بل بحاجة إلى قرينة خاصة
- و هذه القرينة على قسمين:

المطلق و المقيد (تنبيهات: الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي)

- ١- لفظية صريحة أو ظاهرة كما في المثال المتقدم.
- ٢- دلالة الاقتضاء المناسبة مع شأن الشارع الأقدس
- و ذلك فيما يفرض انَّ جزء من اجزاء الوظيفة كان مما يغفل عنه عادة بحيث لو لا تعرض الشارع بنفسه له لم يلتفت إليه عامة الناس لكون احتمالاه لا يخطر على الأذهان العادية فانه في مثل ذلك ينفي بسكوت المولى و لو في مجموع خطاباته احتمال دخله و قيدته. كما يقال ذلك في مثل نفي احتمال دخل القيود الثانوية في التكليف كقصد الوجه و التمييز.

المطلق و المقيد (تنبيهات: الإطلاق الحكمي و الإطلاق المقامي)

- ٣- ما إذا كان بين المذكور و غير المذكور ارتباط و لو في توهم المخاطب و حينئذ يكون الأصل كون المتكلم بصدد بيان أمر هذا اللازم غير المذكور كما قد يذكر في دلالة ما دل على جواز البول في الجاري على عدم انفعاله به.
- (مهدي هادوي)



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir